

أصول السنة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سماع أبي عبد الله يحيى بن أبي الحسن بن البناء، قال: أخبرنا والدي أبو علي الحسن بن أحمد بن البناء، قال: أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران المعدل، قال: أبا عثمان بن أحمد بن السماك، قال: ثنا أبو محمد الحسن بن عبد الوهاب أبو العنبر - قراءة عليه من كتابه في شهر ربيع الأول من سنة ثلاثة وسبعين وأربعين -، ثنا أبو جعفر محمد بن سليمان المنقري البصري بتنيس، قال: حدثني عبدوس بن مالك العطّار، قال: سمعت أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل صَاحِبُهُ يقول:

أصول السنة عندنا:

- ١ - التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ والاقتداء بهم.
- ٢ - وترك البدع، وكل بدعٍ فهي ضلاله.
- ٣ - وترك [المراء والجدال، و] الخصومات [في الدين]^(١).
- ٤ - [وترك الجلوس مع أصحاب الأهواء]^(٢).

(١) من (ط) (ول).

(٢) من (م) (ل).

٥ - والسنّة عندنا : آثار رسول الله ﷺ .

٦ - والسنّة تفسّر القرآن ، وهي دلائل القرآن .

٧ - وليس في السنّة قياس ، ولا تُضرب لها^(١) الأمثال ، ولا تُدرك بالعقل ولا الأهواء ، إنما هو الاتّباع [٣/ب] وترك الهوى .

ومن السنّة الّازمة التي مَنْ ترك منها خصلةً لم يقبلها ويؤمن بها لم يكن من أهلها :

٨ - الإيمان بالقدر خيره وشره ، والتّصديق بالأحاديث فيه ، والإيمان بها ، لا يُقال : لم ؟ ولا كيف ؟ إنما هو التّصديق والإيمان بها ، ومن لم يعرف تفسير الحديث ويبلغه عقله فقد كفي ذلك وأحكِم له ، فعليه الإيمان به والتّسليم [له]^(٢) ؛ مثل حديث الصادق المصدوق .

ومثل : ما كان مثله في القدر .

ومثل أحاديث الرؤية كلها .

وإن نَبَث عن الأسماع ، واستوحش منها المستمع ؛ فإنما^(٣)
عليه الإيمان بها ، وأن لا يرُدّ منها حرفاً واحداً ، وغيرها من
الأحاديث المأثورات عن الثّقات .

٩ - وأن لا يُخاصِم أحداً ، ولا يُناظر[ه]^(٤) ، ولا يتعلّم
الجدال ؛ فإن الكلام في القدر والرؤيا والقرآن وغيرها من السنّة
مكرروه منهى عنه ، لا يكون صاحبه - إن أصاب بكلامه السنّة - من

(١) في (ط) : (بها) ، وفي المطبوع مثل ما أثبته .

(٢) من (ط) و(م) .

(٣) في الأصل : (إنما) وما أثبته من (ط) و(م) .

(٤) من (م) و(ل) .

أهل السنة حتى يدع الجدال [ويسّلم]^(١) ويؤمن بالآثار.

١٠ - القرآن كلام الله وليس بمحلوقي.

ولا يضعف أن يقول: ليس [أ] بمخلوق، فإن^(٢) كلام الله ليس بيائِنٍ منه، وليس منه شيءٌ مخلوقاً.

١١ - وإياك ومحاورة من أحدث^(٣) فيه ومن قال باللفظ وغيره، ومن وقف فيه فقال: لا أدرى مخلوق أو ليس بمحلوقي؛ وإنما هو كلام الله فهذا صاحب بدعةٍ مثل من قال: هو مخلوق. وإنما هو كلام الله وليس بمحلوقي.

١٢ - والإيمان بالرؤيا يوم القيمة كما روي عن النبي ﷺ من الأحاديث الصحيحة.

١٣ - وأن النبي ﷺ قد رأى ربَّه فإنه مأثور عن رسول الله ﷺ صحيح [قد]^(٤) رواه قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس^(٥). ورواه الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس^(٦). ورواه عليٌّ بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس^(٧).

(١) من (ط) و(م).

(٢) وفي (ط): (وان).

(٣) في الأصل: (أجدل). وما أثبته من الطبقات.

(٤) من (ط).

(٥) حديث صحيح، وقد خرجته في تعليقي على «السنة» لعبد الله بن أحمد (٥٤٧).

(٦) رواه الدارقطني في «الرؤيا» (٢٧٠) بإسناده عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، قال: قيل لابن عباس: هل رأى محمد ربه ﷺ؟ قال: نعم.

(٧) رواه الدارقطني في «الرؤيا» (٢٨١) بإسناده عن علي بن يزيد، عن يوسف بن =

والحديث عندنا على ظاهره كما جاء عن النبي ﷺ والكلام فيه بدعة؟ ولكن نؤمن به كما جاء على ظاهره ولا نُناظرُ فيه أحداً.

١٤ - والإيمان بالميزان يوم القيامة كما جاء؛ يوزن العبد يوم القيامة فلا يزِنْ جناح بعوضة، وتوزنُ أعمال العباد كما جاء في الأثر. والإيمان به والتصديق به [٣/ب]، والإعراض عن رد ذلك وترك مجادلته.

١٥ - وأن الله يُكلِّمُ العباد يوم القيامة ليس بينهم وبينه تُرجمان. والإيمان [به]^(١) والتصديق به.

١٦ - والإيمان بالحوض، وأن رسول الله ﷺ حوضاً يوم القيمة تردد عليه أمته، عرضه مثل طوله: مسيرة شهر، آنيته: [ك][عدد]^(٢) نجوم السماء على ما صحت به الأخبار من غير وجه.

١٧ - والإيمان بعذاب القبر، وأن هذه الأمة تُفتَنُ في قبورها وتسأل عن: الإيمان والإسلام؟ ومن ربُّه؟ ومن نبيُّه؟ ويأتيه منكر ونكير كيف شاء [الله عَزَّوجَلَّ]^(٣) وكيف أراد، والإيمان به والتصديق به.

١٨ - والإيمان بشفاعة النبي ﷺ، ويقوم يخرجون من النار بعدما احترقوا وصاروا فحماً، فيؤمرُ بهم إلى نهر على باب الجنة كما جاء الأثر، كيف شاء [الله]^(٤) وكما شاء، إنما هو الإيمان به والتصديق به.

= مهران، عن ابن عباس رَضِيَّاً عَنْهُ في قوله: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [النجم: ١١] قال: رأى محمد ﷺ ربه عَزَّوجَلَّ بفؤاده.

(١) من (ط) (ل).

(٢) من (ل).

(٣) من (ط) (م) (و) (ل).

(٤) من (ط) (و) (ل).

١٩ - والإيمانُ أنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ خارجٌ مكتوبٌ بين عينيه: (كافر).

والأحاديث التي جاءت فيه، والإيمانُ بأنَّ ذلك كائناً.

٢٠ - وأنَّ عيسى بن مرريم عليه السلام ينزلُ فيقتله ببابِ لدّ.

٢١ - والإيمانُ قولٌ وعملٌ، يزيدُ وينقصُ [٤/١] كما جاء في الخبر: «أَكْمَلَ الْمُؤْمِنُ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»^(١).

و«مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ»^(٢).

٢٢ - وليس من الأعمالِ شيءٌ تركه كُفُرٌ إِلَّا الصَّلَاةُ، من تركها فهو كافِرٌ، وقد أَحْلَلَ اللَّهُ قتلاً.

٢٣ - وخِيرُ هذه الأُمَّةِ بعد نبيها:

أبو بكر الصديق، ثم عمرُ بن الخطاب، ثم عثمانُ بن عفانَ. يقدِّمُ هؤلاءُ الثلاثةَ كما قدَّمُوا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا يختلفوا في ذلك.

٢٤ - ثُمَّ بعد هؤلاءِ الثلاثةِ: أصحابُ الشُّورى الخمسةِ: عليُّ بن أبي طالب، والزُّبيرُ، [وطَّاحَةٌ]، عبدُ الرَّحْمَنِ بن عوفٍ،

(١) رواه أبو داود (٤٦٨٤) والترمذى (١١٦٢) من حديث أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه، وقال الترمذى: وفي الباب عن عائشة وابن عباس. وقال: حديث أبي هريرة هذا حديث حسن صحيح.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (٨٩٣٩/٩).

ويشهد له ما رواه مسلم (١٥٩) من حديث جابر رضيَ اللهُ عنه ولفظه: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِكَ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». وللحديث ألفاظ كثيرة خرجتها في تحقيقي لكتاب «السُّنة» لعبد الله (٧٤٤ - ٧٤٧).

وسعده [بن أبي وقاصٍ] كُلُّهم [يصلح^(١)] للخلافة، وكُلُّهم إمامٌ.

٢٥ - ويذهب في ذلك إلى حديث ابن عمر: كنَّا نعدُّ رسول الله ﷺ حيًّا وأصحابه مُتَوَافِرُونَ: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم نَسِكت^(٢).

٢٦ - ثم من بعد أصحاب الشُّورى:

أهل بدرٍ من المهاجرين، ثم أهل بدرٍ من الأنصار مِن أصحاب رسول الله ﷺ على قدر الهجرة والسابقة أولاً فأولاً.

٢٧ - ثم أَفْضَلُ النَّاسِ بعده هؤلاء:

أصحاب رسول الله ﷺ القرن الذي بُعِثَ فيهم، كُلُّ من صَحِّبه سَنَةً، أو شَهْرًا، أو يَوْمًا، أو سَاعَةً، أو رَأَاهُ فَهُوَ مِن أَصْحَابِهِ، لَهُ مِن الصُّحْبَةِ عَلَى قَدْرِ مَا صَحِّبَهُ [٤/ب] وَكَانَتْ سَابِقَتُهُ مَعَهُ وَسَمِعَ مِنْهُ وَنَظَرَ إِلَيْهِ نَظَرَةً، فَأَدَنَاهُمْ صَحِّبَةً هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِي لَمْ يَرُوهُ وَلَوْ لَقُوا اللَّهَ بِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ كَانَ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ صَحَّبُوا النَّبِيَّ [ﷺ] وَرَأَوْهُ وَسَمِعُوا مِنْهُ [وَمَنْ رَأَهُ بَعْنَيهِ وَآمَنَ بِهِ وَلَوْ سَاعَةً]^(٣) أَفْضَلُ بِصَحْبِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَلَوْ عَمِلُوا كُلَّ أَعْمَالِ الْخَيْرِ.

٢٨ - والسمعُ والطاعةُ لِلْأَئمَّةِ وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، وَمَنْ وَلَيَ الْخِلَافَةَ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَرَضُوا بِهِ، وَمَنْ غَلَبَهُمْ^(٤) بِالسَّيْفِ حَتَّى صَارَ خَلِيفَةً وَسُمِّيَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.

(١) من (ط) و(ل).

(٢) رواه البخاري (٣٦٥٥ و٣٦٩٧). وانظر بقية تخریجه في «السنّة» لعبد الله (١٣٢٨ وما بعده).

(٣) من (ط) و(ل).

(٤) وفي (ط): (ومن خرج عليهم).

٢٩ - والغزو ماضٍ مع الأمراء إلى يوم القيمة البر والفارج لا يترك.

٣٠ - وقسمة الفيء وإقامة الحدود إلى الأئمة ماضٍ، ليس لأحد أن يطعن عليهم ولا ينماز عهم.

٣١ - ودفع الصدقات إليهم جائزة نافذة^(١) من دفعها إليهم أجزاءت عنه برأً كان أو فاجرًا.

٣٢ - وصلة الجمعة خلفه وخلف من ولاه^(٢) جائزة، تامة ركعتين من أعادهما فهو مبتدع، تارك للآثار، مخالف للسنة، ليس له من فضل الجمعة شيء إذا لم ير الصلاة خلف الأئمة من كانوا بهم وفاجرهم، فالسنة بأن يصلي معهم ركعتين، ويدين [٥/أ] بأنها تامة، لا يكن في صدرك من ذلك شك.

٣٣ - ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين وقد كان [الناس]^(٣) اجتمعوا عليه وأقرُوا له بالخلافة بأي وجه كان بالرضا أو بالغلبة^(٤)؛ فقد شقَّ هذا الخارج عصا المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ، فإن مات الخارج عليه؛ مات ميتة جاهلية.

٣٤ - ولا يحل قتال السلطان، ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق.

(١) في (ل): (جائزة ونافذة).

(٢) في (ط) و(م): (وخلف من ولبي).

(٣) من (م) و(ط) و(ل).

(٤) في (ط): (بالرضا والغلبة)، وفي المطبوع: (أو الغلبة).

٣٥ - وقتال اللُّصوصِ والخوارج^(١) جائزٌ؛ إذا عرضوا للرَّجُلِ في نفسهِ ومَالِهِ، فلهُ أنْ يُقاتِلَ عن نفسهِ ومَالِهِ، ويدفع عنها^(٢) بِكُلِّ ما يقدر [عليه]^(٣)، وليس له إذا فارقوه أو تركوه أن يطلبهم، ولا يتبع آثارهم، ليس لأحدٍ إِلَّا الإمامُ، أو ولَاةُ المسلمين، إنما له أن يدفع عن نفسهِ في مقامِهِ ذلك، وينوي بجهدهِ أن لا يقتل أحداً. فإن أتى على بدنِهِ في دفعِهِ عن نفسهِ في المعركةِ فأبعد اللهُ المقتولَ، وإن قُتلَ هذا في تلكِ الحالِ وهو يدفع عن نفسهِ ومَالِهِ رجوتُ له الشَّهادةَ كما جاءَ في الأحاديثِ [٤/ب].

وجميع الآثارِ في هذا: إنما أمر بقتالِهِ ولم يُؤمر بقتيلِهِ، ولا اتبعِهِ، ولا يجهزُ عليهِ إن صرَعَ أو كان جَريحاً، وإن أخذَهُ أسيراً فليس له أن يقتلَهُ، ولا يُقيِّمَ عليهِ الحدّ؛ ولكن يرفعُ أمرَهُ إلى من ولَّهُ اللهُ في حِكْمَةِ فيهِ.

٣٦ - ولا نشهدُ [على أحدٍ من]^(٤) أهلِ القبلةِ بعملٍ يعمُلُ بجهَنَّمَةِ ولا نارٍ، نرجو للصَّالِحِ ونخافُ على المُسِيءِ المذنب^(٥) ونرجو له رحمةَ اللهِ.

٣٧ - ومن لَقِيَ اللهَ بِذَنْبٍ يُجبُ له [به]^(٧) النَّارُ تائِباً غَيْرَ مُصِرٍّ

(١) في (ط): (وقتال لصوص الخوارج). وفي المطبوع مثل ما أثبته.

(٢) في (ط) و(م): (عنهمَا).

(٣) من (ل).

(٤) من (ط) و(م).

(٥) (ونَخَافُ عليهِ) ليست في (ط) و(م).

(٦) في (ط): (الذنب). وفي المطبوع مثل ما أثبته.

(٧) من (م) و(ل).

عليه؛ فإن الله يتوب عليه، ويقبل التوبة عن عباده، ويعفو عن السيئات.

٣٨ - [و] مَن لَّقِيَهُ وَقَدْ أَقْيَمَ عَلَيْهِ حَدْدُ ذَلِكَ الذَّنْبِ فِي الدُّنْيَا
فَهُوَ كَفَّارُهُ كَمَا جَاءَ فِي الْخَبْرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٩ - وَمَنْ لَّقِيَهُ مُصْرِّرًا غَيْرَ تَائِبٍ مِّنَ الذَّنْبِ الَّتِي قَدْ
اسْتَوْجَبَ بِهَا الْعَقُوبَةُ؛ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ
شَاءَ غَفَرَ لَهُ.

٤٠ - وَمَنْ لَّقِيَهُ مِنْ كَافِرٍ^(١) عَذَّبَهُ وَلَمْ يَغْفِرْ لَهُ.

٤١ - وَالرَّجُمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنِى وَقَدْ أَحْصَنَ إِذَا اعْتَرَفَ، أَوْ
قَامَتْ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ، وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
وَ[رَجَمَتِ]^(٢) الْأَئِمَّةُ الرَّاشِدُونَ.

٤٢ - وَمَنْ انتَقَصَ أَحَدًا^(٣) مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ
أَبْغَضَهُ لِحَدِيثٍ [كَانَ]^(٤) مِنْهُ، أَوْ ذَكَرَ مَسَاوِيهِ: كَانَ مُبْتَدِعًا حَتَّى
يَتَرَحَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، وَيَكُونَ قَلْبُهُ لَهُمْ سَلِيمًا.

٤٣ - وَالنَّفَاقُ هُوَ الْكُفْرُ، أَنْ يَكْفُرَ بِاللَّهِ وَيَعْبُدَ غَيْرَهُ، وَيُظْهِرَ
الْإِسْلَامَ فِي الْعُلَانِيَّةِ، مَثَلُهُ: الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤٤ - [وَهُذِهِ الْأَهَادِيْثُ الَّتِي جَاءَتْ]^(٥):

(١) في (ط): (وَمَنْ لَّقِيَهُ كَافِرًا).

(٢) مِنْ (ط) وَ(م). وَفِي (ل): (وَقَدْ رَجَمَتِ).

(٣) فِي الْأَصْلِ: (أَحَدٌ).

(٤) مِنْ (ط) وَ(ل).

(٥) مِنْ (ل)، وَفِي (م): (وَقَوْلُهُ ﷺ).

«ثلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ...»^(١).

[هذا]^(٢) على التَّغْلِيظِ، نروِّيها كما جاءت ولا نُفَسِّرُها.

وقوله: «لا ترجعوا بعدي كُفَّارًا ضُلَالًا يضرب بعضكم رِقابِ بعض»^(٣).

ومثل: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمُانَ بِسَيِّفِيهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»^(٤).

ومثل: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقٌ وَقَاتُلُهُ كُفَّرٌ»^(٥).

ومثل: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرْ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»^(٦).

ومثل: «كُفَّرْ بِاللَّهِ تَبَرَّؤْ مِنْ نَسِيبٍ وَإِنْ دَقَّ»^(٧).

ونحو هذه الأحاديث مما قد صَحَّ وحُفِظَ: إِنَّا نَسَلَمُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ تَفْسِيرَهَا [٦/ب]، وَلَا نَتَكَلَّمُ فِيهِ، وَلَا نَجَادِلُ فِيهِ، وَلَا نُفَسِّرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِلَّا [بِأَمْثَلٍ]^(٨) مَا جَاءَتْ، لَا نَرْدُهَا إِلَّا بِأَحَقَّ^(٩) مِنْهَا.

(١) رواه أحمد (١٠٩٢٥)، والبخاري (٣٣)، ومسلم (١٢٣).

(٢) من (ط).

(٣) رواه أحمد (٢٠٣٦)، والبخاري (٦٧)، ومسلم (٤٣٩٩).

(٤) رواه أحمد (٢٠٤٣٩)، والبخاري (٣١)، ومسلم (٧٣٥٥).

(٥) رواه أحمد (٣٩٠٣)، والبخاري (٤٨)، ومسلم (١٣٣).

(٦) رواه أحمد (٤٦٨٧)، والبخاري (٦١٠٤)، ومسلم (١٢٧).

(٧) رواه أحمد (٧٠١٩)، وابن ماجه (٢٧٤٤)، وهو حديث صحيح.

(٨) من (ط) و(م).

(٩) في (ط): (إِلَّا بِأَجُودِ مِنْهَا).

٤٥ - [ومن الإيمان: الاعتقاد أن] الجنة والنار مخلوقتان، [قد خلقتا]^(١) كما جاء عن رسول الله ﷺ: «دخلت الجنة فرأيت قصراً»^(٢).

و«[ودخلت فإذا رأيت فيها]^(٣) الكوثر»^(٤).

و«اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها كذا، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها كذا وكذا»^(٥).

فمن زعم أنهم لم تُخلقوا؛ فهو مكذب بالقرآن وأحاديث رسول الله ﷺ، ولا أحسبه يؤمن بالجنة والنار.

٤٦ - ومن مات من أهل القبلة موحداً يُصلى عليه، ويستغفر له، ولا يُحجب عنه الاستغفار، ولا ترك الصلاة عليه لذنبٍ أذنبه صغيراً كان أو كبيراً، أمره إلى الله تعالى.

آخر الرسالة

والحمد لله وحده

وصواته على محمد وآلـه وسلم تسليماً

(١) ما بين [] الأولى من (م)، والثانية من (ط).

(٢) رواه البخاري (٣٢٤٢)، ومسلم (٦٢٧٨). وسيأتي بتمامه في عقيدة الذهلي رحمه الله.

(٣) من (م).

(٤) رواه أحمد (١٢٠٠٨)، والبخاري (٦٥٨١).

(٥) رواه البخاري (٣٢٤١)، ومسلم (٧٠٣٨) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء».